أليم ذكره السدي في تفسيره غير مرة عن ابن مسعود واخرجه احمد
من طريقه مرفوعا ومنهم من رجح وقفه فان عملها كتبت سيئة
واحدة قال في الفتح استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم
المكي قال اسحاق بن منصور قلنا لاحمد هل ورد في شيء من
الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعت الا بمكة
لتعظيم البلد والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد
تتفاوت بالعظم ولا يرد على ذلك قوله تعالى من يأت منكن بفاحشة
مبينة يضعف لها العذاب ضعفين لان ذلك ورد تعظيما لحق النبي
صلى الله عليه وسلم لان وقوع ذلك من نسائه يقتضي امرا
زائدا على الفاحشة وهو اذاه صلى الله عليه وسلم واستدل به
على ان الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيئات
واجاب بعض الشراح بان بعض الائمة عد المباح من الحسن
وتعقب بان الكلام فيما يترتب على فعله حسنة بالنية وليس
البحث فيه قال صلى الله عليه وسلم فنزلت حتى انتهيت
اي انتهى سيري فوصلت الى موسى ولم يقل انتهيت
قبل هذا وقاله هنا اشارة الى انه تمام المراجعة ولا مراجعة بعده
ظهرته بما قال الله تعالى فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف
من الخمس فقلت راجعت ربي مرارا في سؤال التخفيف
حتى استحييت منه زاد في حديث ابن صعصعة ولكن ارضى
واسلم وفي رواية شريك عن انس قال صلى الله عليه وسلم يا موسى
قد والله استحييت من ربي مما اختلفت اليه قال ابن المنير هنا
نكتة لطيفة وهي تحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس كون
التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سأل التخفيف بعد ان صارت
خمسا لكان سائلا في دفعها فلذلك استحيى قال الحافظ
ودل مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه في طلب التخفيف
في تلك المرات كلها انه علم ان الامر في كل مرة ليس على سبيل
الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله تعالى
ما يبدل القول لدي ويحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة اخر
جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح في السؤال
لكن الالحاح في الطلب من الله مطلوب فكانه خشي من عدم
القيام بالشكر وسيأتي في التوحيد زيادة في هذا ومخالفة انتهى
وفي رواية النسائي من طريق يزيد بن ابي مالك عن انس فقيل
لي فانى يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى
امتك خمسين صلاة كل يوم وليلة فقم بها انت وامتك
وذكر مراجعته مع موسى وفيه فانه فرض على بني اسرائيل صلاتان

فما قاموا بهما هذا هو الصواب وما وقع في البيضاوي انه فرض عليهم
خمسون صلاة في اليوم والليلة فقال السيوطي هذا غلط فلم يفرض
على بني اسرائيل خمسون صلاة قط ولا خمس صلوات ولم تجمع
الخمس الا لهذه الامة وانما فرض على بني اسرائيل صلاتان فقط
كما في الحديث انتهى وقال في اخره خمس بخمسين فقم بها انت
وامتك قال فعرفت انها عزمة اي طلب جازم لا يتغير وان سألت
من الله فرجعت الى موسى فقال ارجع فلم ارجع فهذا اصرح في بيان
عدم رجوعه لانه فهم ان الامر للالزام لا لمجرد الغراسة فان قلت
لم قال موسى عليه الصلاة والسلام لنبينا صلى الله عليه وسلم
ان امتك لا يطيقون ذلك ولم تقل الملك وامتك لا تطيقون
اي ما الحكمة في قصر العجز على الامة دونه اجيب بان العجز
مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق ذلك واكثر منه وكيف لا يكون
ذلك وقد جعلت قرة عينه فرحها وسرورها في الصلاة ذات
الركوع والسجود لانه محل المناجاة ومعدن المصافاة والقول
بان المراد صلاة الله وملائكته منع بان السياق يأباه قال
العارف ابن ابي جمرة والحكمة في تخصيص فرض الصلاة
بليلة الاسراء انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به رأى في تلك
الليلة تعبد الملائكة وان منهم القائم فلا يقعد والراكع فلا
يسجد والساجد فلا يقعد اي لا يرفع راسه منه ابدا فجمع الله
له ولامته تلك العبادات ليعلمه بما اكرمه به من ان ما راه من عبادات
الملائكة جعل له ولامته في ركعة واحدة يصليها العبد بشرائطها
من الطمانينة والاخلاص وقال ابن ابي جمرة ايضا في اختصاص
فرضها بليلة الاسراء اشارة الى عظم شانها فلذلك اختص فرضها
بكونها بغير واسطة بل بمراجعات تعددت على ما سبق بيانه
وقد وقع من موسى عليه الصلاة والسلام من العناية بهذه
الامة في امر الصلاة ما لم يقع لغيره ووقعت الاشارة لذلك
في حديث ابي هريرة عند الطبراني والبزار قال صلى الله عليه
وسلم كان موسى اشدهم علي حين مررت يشير الى نحو قوله
فلما تجاوزته بكى قيل ما يبكيك قال لان غلاما بعث من بعدي
يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها من امتي وغير ذلك مما تقدم
في المتن وخيرهم لي حين رجعت لشفقته على امتي وفي حديث
ابي سعيد الخدري عند البيهقي وغيره فاقبلت راجعا فمررت
بموسى ونعم الصاحب كان لكم لامره لي بسؤال التخفيف عنكم كما
افاده بقوله فسأله كم فرض عليك ربك الحديث في المراجعة

Copyright © King Saud University